

مشروع قانون  
بشأن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية  
من الرشوة ومحاربتها

شتبر 2012

## **مذكرة تدريبية**

في سياق الاستجابة لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 9 ماي 2007، تم إحداث الهيئة المركزية للوقاية من الفساد لدى الوزير الأول بمقتضى مرسوم 13 مارس 2007.

يوفر هذا المرسوم هيكلة خاصة ومهام متنوعة تشمل التنسيق والإشراف والاستشارة والاقتراح والتقييم وتجميع المعطيات والتبليغ.

لكن، تأكيد بالمقابل أن التوصيف القانوني للهيئة ظل غامضا، نظرا لافتقار الهيئة لمقومات الأهلية القانونية، ولمحدودية استقلاليتها على مستوى التدبير الإداري والمالي، ولعدم توضيح مهام التنسيق والإشراف وتتبع وتقييم تنفيذ سياسات الوقاية من الفساد المخولة لها.

علاوة على ذلك، أبانت الممارسة أن مهام الاستشارة والاقتراح والتقييم والتنسيق والتعاون تصطدم إجمالا بصعوبة الحصول على المعلومات اللازمة، وبمحدودية الانخراط الإرادي للإدارات والهيئات المعنية، وبهشاشة موقع الهيئة في مسار تنفيذ المقترفات والتوصيات، وكذا بصعوبة الحصول على الوسائل المادية الكافية للتمكن من توظيف الكفاءات النوعية المطلوبة.

وأثبتت الممارسة أيضا عدم قدرة الهيئة المركزية على التجاوب الفاعل مع الشكايات والتbelligations المحالة عليها في غياب امتلاكها لصلاحيات البحث والتحري الكفيلة بالمعالجة الموضوعية لهذه الشكايات ومنحها المال الملائم.

وجدير بالذكر، أن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أوصت، في ظل احترام الأنظمة القانونية الخاصة بكل بلد، بضرورة توفير الاستقلالية والموارد المادية والبشرية التي يجب منحها للهيئات الوطنية العاملة في هذا المجال، مع اعتبار التدابير الوقائية مسلكا أساسيا إلى مكافحة الفساد.

من خلال استظهار مختلف التجارب الدولية، تبين أن عوامل نجاح هيئات مكافحة الفساد تظل رهينة بوضوح المهام والإطار الهيكلي وآليات اتخاذ القرار، مع التأكيد على استقلالية التدبير والانفتاح المتواصل على الجمهور واعتماد حكمامة عمومية مترسخة.

من هذا المنطلق، واستحضارا لقدرة الواقع الوطني على استيعاب هذه المواصفات والتفاعل معها، انتهت الهيئة المركزية إلى ضرورة إعادة النظر في إطارها القانوني بهدف تحويلها الإمكانيات القانونية الازمة للعمل بالفعالية

المطلوبة، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمؤسسات والسلطات العمومية الأخرى.

ولقد جاءت التعليمات الملكية لتضع هذه المراجعة في إطار الإصلاح الدستوري المرتكز أساساً على دسترة هيئات الحكامة الجيدة، وتفوية آليات تخليل الحياة العامة، وربط ممارسة السلطة والمسؤولية العمومية بالمراقبة والمحاسبة، مؤكدة على استصدار تشريع يمنح للهيئة الاستقلالية المطلوبة، ويتوسيع صلاحياتها لتشمل المكافحة والوقاية، ويخولها سلطة التصدي المباشر لأفعال الفساد بجميع أشكاله، ويمدها بالوسائل البشرية والمادية الازمة.

استجابة لهذه التعليمات السامية، جاء دستور فاتح يوليو 2011 حاسماً في إقرار الأسس التي ينبغي أن تنهض عليها هيئات الحكامة الجيدة بما فيها الهيئة الوطنية للنزاهة، والمتجلية على الخصوص في تثبيت مبدأ استقلاليتها وفق مقتضيات الفصل 159، وتحديد مقتضياتها المتعلقة بالتأليف والصلاحيات والتنظيم وسيّر العمل بمقتضى قانون ضماناً لهذه الاستقلالية كما نصت على ذلك مقتضيات الفصل 171.

ولم يفت المجلس الدستوري في قراره رقم 12-829 الصادر في 4 فبراير 2012 والمتعلق بالبت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب لمقتضيات الدستور أن يؤكّد على مبدأ استقلالية هذه الهيئات بما يجعلها غير خاضعة لأية وصاية.

ولقد نص الدستور الجديد كذلك على تمكين الهيئة الوطنية للنزاهة من صلاحيات الوقاية والمكافحة مع توسيع مجال تدخلها ليشمل مجموع أفعال الفساد المنصوص عليها في الفصل 36.

على هذا الأساس، تم إعداد مشروع قانون يتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الفساد ومحاربته تأسساً مقتضياته على عشرة (10) مرتکزات:

1- الارتقاء بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة إلى هيئة وطنية مستقلة ومتخصصة تتمتع بكمال الأهلية القانونية والاستقلال المالي، مع عدم الخضوع لأية وصاية ضماناً للاستقلالية التي يكرسها الدستور بالنسبة لجميع هيئات الحكامة الجيدة.

2- توسيع وضبط وتوضيح اختصاصاتها وصلاحياتها بما يحافظ، من جهة، على مكتسبات مرسوم 13 مارس 2007، الذي يجعل من الهيئة آلية التشخيص والتقييم والاستشارة والاقتراح والتوافق والتعاون والشراكة،



































